مجلـــة كليـــة العلوم الاسلاميـــــــة
العدد(٦١) ٧ شعبان ١٤٤١هـ / ٣١ آذار ٢٠٢٠م

حكم إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصالات الحديثة

دراسة فقهية

اعداد

الدكتور ئاوات صالح عبد الله

مدرس في جامعة حلبجة / كلية العلوم الانسانية / قسم أصول الدين

Ruling on conducting a marriage

contract through modern means of communication

Juristic study

Preparation

Dr. Awat Salih Abdullah

Lecturer at Halabja University / Faculty of Humanities / Department of Fundamentals of Religion

ملخص البحث

تناول هذا البحث تسليط الضوء على صور الزواج عبر وسائل الاتصالات الحديثة والحكم الشرعي له، وقد تضمن الكلام عن مشروعية الزواج، وكونه عقدًا يفيد حل استمتاع الرجل بالمرأة التي لا يمنع من العقد عليها مانع شرعي، وهو ليس عقدًا محلّه الزوجة فهي ليست بضاعة تباع وتشترى وثمنها مهرها حتى تكون معقودًا عليها؛ لأنَّها حينئذ تكون أحد طرفي العقد ومعقُودًا عليها في عقد واحد، وهذا ما يمنعه الشرع والقانون والمنطق السليم.

وتبين أنّه يجوز الإعلان عن الزواج عبر الانترنت وفق ضوابط ومعايير تحافظ على القيم والأخلاق وتصون الكرامة والعفة، فالأعمال في الشريعة الإسلامية تناط بالنوايا، فإذا كانت النوايا صحيحة، كان الفعل صحيحًا، وزواج الإنترنت مما يقع تحت هذا الأمر.

كما يثبت ويصح عقد الزواج عبر وسائل الاتصال المسموعة إذا كان الشاهدان يسمعان كلام العاقدين من الإيجاب والقبول، ولا يصح إذا كان الشاهدان يسمعان الإيجاب دون القبول أو بالعكس، ولا يصح إجرائه بالكتابة عبر الانترنت.

العدد
٦١

٧
شعبان
١٤٤١هـ

٣١ آذار
٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه مفاتيح الحكم ومصابيح الظلم، أما بعد:

فإن الإسلام عني بكل ما يحتاجه البشر في حياته اليومية، ومن أهم هذه الحاجات القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية وأحكام الأسرة، والزواج كان أحد هذه الموضوعات التي اهتم الإسلام بها اهتماماً بالغاً لأنه تبنى عليه الأُسر، وتنبثق عنه الحقوق والواجبات، وبه تثبت الأنساب، وتوصل الأرحام، وتستحلّ الفروج، وتكثر الأمم، ولأن فيه حفظ النسل وهو مقصد من مقاصد التشريع، وفيه حفظ للحياة الاجتماعية، والقيم الأخلاقية للمجتمع، ولذلك أن عقد الزواج عقد خطير يحتاج إلى دراسة وتفصيل لبيان الصحيح منه من الفاسد والباطل.

ومع تطور الحياة في اتجاهات متعددة؛ منها الإيجابي، ومنها السلبي، فقد استجدت صور للزواج استدعت من العلماء الوقوف عندها لتقييمها وفق منهج الإسلام وقيمه، وما زالت هناك قضايا موطن الدراسة والبحث، فآثرت أن أخوض غمارها؛ مساهمة مني في خدمة العلم الشرعي.

أولاً: التعريف بموضوع البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة فقهية مقارنة لعقد الزواج عبر وسائل الاتصالات الحديثة، الذي يعالج قضية الزواج عبر الانترنت وذلك من خلال دراسة فقهية مقارنة، مع بيان آراء العلماء المعاصرين؛ لأن القدامى لم يعاصروا هذه التكنلوجيا، إلّا ما كان متعارف عليه كالرسائل أو غيرها.

ثانياً: سبب اختيار الموضوع:

١. هو حاجة الناس لمعرفة الحكم الشرعي في مثل هذه العقود، الذي يتعرض لها كثير من الناس، وتمس حياتهم بشكل مباشر أو غير مباشر.
٢. هناك العديد من المستجدات الفقهية المتعلقة بإنشاء الزواج، وهي ما زالت في دائرة الدراسة والبحث.

٣. لعل هذه الدراسة تكون عوناً للمهتمين والمتخصصين في هذا المجال.

ثالثاً: أهمية البحث:

١. تكمن قيمة هذا البحث في كونه متعلقاً بجانب حيوي من حياة المسلمين، فيحتاج إلى معرفة أحكامه الكبير والشاب والفتاة، لأنه يمس حياتهم الشخصية فهو بحث لعامة الناس وخواصهم.

٢. وتكمن أهمية البحث في كونه يبين الحكم الشرعي للزواج عبر وسائل الاتصالات الحديثة، وذلك مستأنساً بآراء العلماء القدامى والمعاصرين.

٣. وتكمن أهمية البحث في كونه يدرس قضية فقهية مستجدة معاصرة وهي الزواج عبر وسائل الاتصالات الحديثة.

٤. تحاول الدراسة جمع آراء العلماء حول عقد الزواج عبر وسائل الاتصالات الحديثة.

رابعاً: منهجية دراسة الموضوع:

اعتمدت في دراستي على منهج العرض والمقارنة، فبدأت في كل الموضوع بتحديد عنوان المسألة تحديداً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليبين المقصود من دراستها، ثم بدأت بتعريف الكلمات لغوياً واصطلاحياً.

وإذا كانت المسألة من المسائل التي لا خلاف عليها أذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من المصادر المعتبرة في كتابة البحث العلمي في هذا المجال.

وإذا كانت المسألة من المسائل الخلافية بين العلماء، فقمت بذكر آراء الفقهاء، وجعلت قول جمهور العلماء في الترتيب الأول ثم ذكرت بقية الآراء تباعاً ، ثم ذكرت الأدلة التي استدل بها الفقهاء، واستأنست لذلك بأقوال الفقهاء والأئمة المجتهدين، وعقدت المقارنة بينهما، ثم ذكرت الرأي الراجح.

وقمت بعزو الآيات القرآنية الكريمة الى محلها في السور بذكر رقم الآية في السورة، مع ذكر وجه الدلالة لكل آية، فضلاً عن قيامي بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار من مصادرها مع ذكر وجه الدلالة، وهذا بحسب الطرق المعتمدة في التخريج بعزوها الى مصادرها الأصلية، مقتصراً على الصحيحين عند ورود الحديث فيهما، أو في أحدهما إن ورد فيه فقط، وإلا أشرت إلى أغلب المصادر الأخرى التي ورد فيها الحديث إن لم يرد فيهما.

العدد ٦١

٧ شعبان ١٤٤١هـ

٣١ آذار ٢٠٢٠م

وثقت أقوال العلماء وآرائهم من كتبهم مباشرة ما وجدت إلى ذلك سبيلا، كما وثقت آراء المذاهب الفقهية وأدلتهم من مصادرها الأصلية المعتمدة، وذلك لغرض مناقشتها وتحليلها بغية الوصول إلى الرأي الراجح.

وعزوت الأقوال إلى أصحابها، وذكرت المصادر في الهامش مباشرة.

وكذلك رتبت المصادر والمراجع في نهاية البحث وذلك حسب الحروف الأبجدية.

وقمت بتقسيم الدراسة على مبحثين، مسبوقة بمقدمة ومتلوة بخاتمة.

أما المقدمة – وهي هذه– ضمنتها الحديث على التعريف بموضوع البحث، وأسباب اختيار الموضوع وأهميته، ومنهجية دراسة الموضوع وخطة البحث.

وكان المبحث الأول قد خصصته لتعريف الزواج ومشروعيته.

وكان المبحث الثاني قد خصصته لبيان ودراسة حكم إعلان الزواج وإجراء عقده عبر وسائل الاتصال الحديثة.

هذا هو بحثي كما رسمته، ولا أدّعي خلوّه من نقص وقصور، فما دام الكمال لله وحده والعصمة للأنبياء والرسل (عليهم الصلاة والسلام) والخطأ للإنسان فلا بُدّ أن يتخلل عمل الإنسان النقص والقصور وهذا هو اللائق به وحسبي أني لم أدّخر جهدا في سبيل انجازها، فإن أصبتُ فهذا من فضل الله سبحانه، وإلا فللمجتهد إن أخطأ نصيبه، وأرجو أن لا يفوتني ذلك.

وبقي لي أن أقول أن هذا عمل يسير عشتُ فيه أسعد أيام عمري؛ لأنه دراسة في شريعتنا الغراء، وحاجة للمجتمع، وأدعو الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به وأن يجعله زاداً لي يوم الحساب.

العدد ٦١

٧ شعبان ١٤٤١هـ

٣١ آذار ٢٠٢٠م

٧
شعبان
١٤٤١هـ

٣١ آذار
٢٠٢٠م

المبحث الأول

تعريف الزواج ومشروعيته

سنبين في هذا المبحث تعريف الزواج وعقد الزواج ومشروعية الزواج، وبناءً على ذلك سنوزع دراسة هذا المبحث على مطلبين، يسلط الضوء في المطلب الأول على تعريف الزواج وعقد الزواج، ويسلط الضوء في المطلب الثاني على مشروعية الزواج.

المطلب الأول

تعريف عقد الزواج

أولاً: تعريف العقد لغة: هو الربط والشدّ والضمان والعهد، يقال: عقد الحبل: شدَّه، ويطلق على الجمع بين أطراف الشيء، فيقال: عقد الحبل إذا جمع أحد طرفيه على الآخر وربط بينهما(١).

والعقد العهد، وجمعه عقود، قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)) [٢] أي: بالعهود (٣).

ثانياً: تعريف الزواج لغة: الزاء والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء(٤). والزواج بمعنى الاقتران والارتباط، ومنه قوله تعالى: ((وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ))(٥). أي قرن كل قرين بقرينته(٦).

ثالثاً: تعريف العقد في اصطلاح الشرعي: هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله(٧).

رابعاً: تعريف الزواج في اصطلاح الشرعي عند المعاصرين هو: عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع(٨).

أو هو: الزواج شرعًا عقد يفيد حل استمتاع الرجل بامرأة لم يمنع من العقد عليها مانع شرعي(٩) .

وعرفه أستاذنا المرحوم العلامة الدكتور مصطفى الزلمي بأنه: "ميثاق ترابط شرعي على وجه التأبيد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً "(١٠) .

ونلاحظ من هذا التعريف أن أستاذنا الزلمي وصفه بالميثاق والترابط الشرعي على وجه التأبيد بين رجل وامرأة مع ذكر مقاصده مستلهماً ذلك من قوله تعالى: ((وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا))(١١).

ويبين أستاذنا الزلمي الزواج من الناحية العقلية ويقول: "الزواج ليس عقداً محله الزوجة فالزوجة ليست بضاعة تباع وتشترى وثمنها مهرها حتى تكون معقوداً عليها لأنها حينئذ تكون أحد طرفي العقد ومعقودًا عليها في عقد واحد وهذا ما يمنعه الشرع والقانون والمنطق السليم"(١٢).

واختار بعض الفقهاء المحدثين للنكاح تعريفًا يكشف عن حقيقته ومقصده فقال: " الزواج عقد يفيد حلّ العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات"(١٣).

التعريف المختار: أرى أن التعريف المختار من هذه التعاريف هو تعريف الشيخ محمد أبو زهرة؛ لأنّ الزواج عقد فيه إيجاب وقبول وهو يفيد استمتاع كل من العاقدين بالآخر. والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني

مشروعية الزواج

الزواج مشروع بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم:

١. قوله تعالى: ((فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ))(١٤).

٢. وقوله تعالى: ((وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ))(١٥).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالنكاح في الآيتين الكريمتين، " ظاهره يقتضي الإيجاب، إلا أنه قد قامت الدلالة من إجماع السلف وفقهاء الأمصار على أنه لم يرد بها الإيجاب وإنما هو استحباب"(١٦). وهذا دليل على مشروعية الزواج.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

١. عن عبد الله بن مسعود (ﷺ) قال: قال (ﷺ): " يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة(١٧) فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء(١٨)،"(١٩).

وجه الدلالة: " أنه يسن النكاح لكل من قدر على نفقاته وتاقت نفسه إليه"(٢٠).

"وأقام الصوم مقام النكاح، والصوم ليس بواجب فدل أن النكاح ليس بواجب أيضا، لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب"(٢١).

٢. ما روي أنه (ﷺ)، قال : " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"[٢٢].

وجه الدلالة: حثّ النبي (ﷺ) على النكاح بشدة، ويدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلًا[٢٣].

٣- عن أبي أيوب (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): " أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح"[٢٤].

وجه الدلالة: هذا يدل على مشروعية الزواج.

رابعاً: الإجماع:

وأجمع المسلمون منذ صدر الإسلام الى يومنا هذا أن الزواج مشروع، واتفقوا على أنَ الزواج من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع[٢٥].

المبحث الثاني

حكم إعلان الزواج وإجراء عقده عبر وسائل الاتصال الحديثة

سنبين في هذا المبحث حكم إعلان الزواج وإجراء عقده عبر وسائل الاتصال الحديثة، وبناءًا على ذلك سنوزع دراسة هذا المبحث على سبعة المطالب، يسلط الضوء في المطلب الأول على تعريف الزواج عبر الانترنت، ويسلط الضوء في المطلب الثاني على حكم الإعلان عن الزواج عبر الانترنت، ويسلط الضوء في المطلب الثالث على كيفية إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، ويسلط الضوء في المطلب الرابع على إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال المرئية المسموعة، ويسلط الضوء في المطلب الخامس على حكم عقد الزواج عبر وسائل الاتصال المسموعة المرئية، ويسلط الضوء في المطلب السادس على إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال المسموعة، ويسلط الضوء في المطلب السابع على إجراء عقد الزواج بالكتابة عبر وسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الأول

تعريف الزواج عبر الإنترنت

سبق تعريف كلمة الزواج في المبحث السابق، وأما كلمة الإنترنت فهي من الكلمات الأعجمية الشائعة وهي تشير إلى الشبكة العالمية، ويمكن تعريفها بأنها: شبكة عالمية تربط عدة آلاف من الشبكات وملايين أجهزة الكمبيوتر المختلفة الأنواع والأحجام وملايين الموبايلات الذكية في العالم(٢٦).

تعريف الزواج عبر الإنترنت:

يحتمل مصطلح الزواج عبر الإنترنت أحد أمرين:

الأمر الأول: قيام بعض مواقع الإنترنت بالتعريف بمن يرغب في الزواج وذلك من باب المساعدة في تحقيق الزواج له(٢٧).

الأمر الثاني: إنشاء عقد الزواج عبر الإنترنت(٢٨).

وهاتان حقيقتان مختلفتان، كل واحدة منهما ذات أبعاد فقهية مختلفة عن الأخرى، وهذا ما سنبينه في المطالب الآتية.

المطلب الثاني

حكم الإعلان عن الزواج عبر الإنترنت

بعد النظر والبحث الحثيث في آراء العلماء المعاصرين الذين تحدثوا عن الإعلان عن الزواج عبر الإنترنت لم أجد تفاوتًا كبيرًا في آرائهم، فيوجد اتفاق من حيث المبدأ على أن تعريف الراغبين في الزواج ببعضهم جائز، ولكن ليس على إطلاقه وإنما بضوابط ومعايير تحافظ على القيم والأخلاق وتصون الكرامة والعفة. وممن قال بهذا القول دار الإفتاء المصرية، فتوى أحمد الطيب، أحمد حجي الكردي، سامي الماجد، حامد العلي وغيرهم(٢٩).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. إن الإعلان من قبل أحد الطرفين عن رغبته في الزواج للطرف الآخر عبر شبكة الإنترنت لا حرج فيه مادام لا يتضمن مخالفة شرعية، بل هو فرصة تساعد وتسهل على الراغبين في الزواج الوصول لهدفهم فهي تسهل لكل طرف عملية البحث عن الصفات التي يريدها في الآخر(٣٠).

٢. إن الأعمال في الشريعة الإسلامية تناط بالنوايا، فإذا كانت النوايا صحيحة فيكون الفعل صحيحا وزواج الإنترنت مما يقع تحت هذا الأمر، فليست إنشاء مثل هذه المواقع سيئاً ولكن العبرة بالنوايا كما جاء في حديث رسول الله (ﷺ) عن عمر بن الخطاب (ﷺ) قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"(٣١).

فما دامت النية صحيحة سليمة فلا يوجد ما يمنع من هذا الأمر(٣٢).

ضوابط الإعلان عن الزواج عبر الإنترنت:

مما لاشك فيه أن إبداء الرغبة في الزواج أمر لا يعارضه الشرع، فالزواج مندوب إليه لما فيه من العفة، ولما كان مندوبا إليه كان السعي إليه محمودا لا مذموما، على أن يلتزم الساعي إليه الآداب والأخلاق، وإبداء الرغبة في الزواج عبر الإنترنت يأتي في هذا السياق لذا كان الاتفاق على جوازه، ولكن لما كان الإعلان عبر الإنترنت له عواقب سيئة فقد وضع العلماء بعض الضوابط حذرا من هذه العواقب، ويمكن بيان أهمها على النحو الآتي:

١. يجب أن يكون المشرفون والقائمون على مثل هذا الأمر من أهل الصلاح والتقى حتى يطمأن إلى التزامهم بحدود الله ويحفظوا الحقوق ويكتموا الأسرار حتى لا يطلع عليها أحد، فيستعملها فيما يسيء(٣٣).

٢. أن لا يتعدى المشرفون حدود تقريب وجهات النظر بين الراغبين في الزواج، وإذا تحقق القائم على الأمر من صدق الخاطب، ورغبته الأكيدة في الزواج أمكن له اطلاعه على البيانات اللازمة والتي تمكن الخاطب من سلوك الطريق الشرعية للتقدم لخطبة الفتاة من خلال الأولياء(٣٤).

٣. عدم عرض الصور الشخصية للفتاة على مواقع الإنترنت، وعدم عرض بياناتها الشخصية وإنما تذكر المواصفات وفق ضوابط الشرع الحنيف، وذلك لما يترتب على عرض الصور والأسماء من مفسدة، وما قد يلحق بالفتاة من أذى(٣٥).

٧
شعبان
١٤٤١هـ

٣١ آذار
٢٠٢٠م

المطلب الثالث

كيفية إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

أولاً: وسائل الاتصال التي يمكن أن يجري عقد الزواج من خلالها:

يمكن أن يجري عقد الزواج من خلال وسائل الاتصال الآتية:

١ – الهاتف السلكي، والهاتف المحمول.

٢ – الفاكس والتلكس.

٣ – الإنترنت (internet)، ومن أهم أجزاء الإنترنت:

أ – شبكة ويب العالمية. ب – البريد الإلكتروني. ج – غرفة المحادثة.

د. فيسبوك (Facebook). ز. فايبر (viber) ر. واتس آب (watsap. ح. مسنجر (Messenger). خ. ياهو (yahoo) (Skype) وغير ذلك وغير ذلك من وسائل الاتصالات الحديثة.

ثانيًا: كيفية إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصالات الحديثة:

ينقسم كيفية إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصالات الحديثة على ثلاثة أقسام:

١ – إجراء عقد الزواج عن طريق الرؤيا والسماع معاً.

٢ – إجراء عقد الزواج عن طريق سماع ألفاظ العاقدين والولي والشهود.

٣ – إجراء عقد الزواج عن طريق الكتابة من طرف لآخر والرد عليه قبولًا أو رفضًا.

المطلب الرابع

إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال المرئية المسموعة.

١. لا بد أن يكون كل من الزوجين يعرف بعضهما قبل عقد الزواج، سواءً أكانت هذه المعرفة عبر الرؤيا والمشاهدة، أوعن طريق الاتصالات وتبادل المعلومات، ثم الاتفاق على المهر، وكيفية الحياة المستقبلية المشتركة بين الزوجين.

٢. وأما صورة إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال المرئية المسموعة فيسبوك (Facebook)، فايبر (viber). واتس آب (wats ap)، مسنجر (Messenger)، يا هو (Yahoo)، وغير ذلك من وسائل الاتصالات الحديثة فتكون عن طريق الانترنيت، فيرى ويسمع كل واحد منهما الآخر، ويكون ولي المرأة حاضرًا مع أحد الطرفين – على رأي الجمهور الذين يشترطون موافقة الولي وحضوره – ويكون مع أحد الطرفين شاهدان

يشهدان على هذا العقد، فيتبادل الزوج والولي ألفاظ عقد الزواج، كأن يقول الولي للزوج: زوجتك ابنتي فلانة على مهر قدره كذا، فيقول الزوج: رضيت بهذا الزواج، وهما يسمعان ويريان بعضهما، مع سماع ورؤية الشهود لذلك العقد، والاتصال بهذا الأسلوب يسمى (messnnger).

المطلب الخامس

حكم عقد الزواج عبر وسائل الاتصال المسموعة المرئية

أولاً: في الحقيقة لا يختلف حكم عقد الزواج عبر وسائل الاتصال المسموعة المرئية، بالصورة التي ذكرتها آنفاً، لا يختلف عن إجرائه في الواقع المشاهد بشيء، إذ يرى العاقدان بعضهما، ويسمعان أصوات بعضهما كذلك، والشهود يرون ويسمعون تبادل ألفاظ النكاح، والولي حاضر مرئي لكلا الطرفين، فالعقد مستوف لجميع أركانه وشروطه، ولم أجد ما يبطله أو يفسده، ولذلك يظهر لي أن عقد الزواج عبر وسائل الاتصال المسموعة المرئية عقد صحيح، مع أنني أوصي عاقدي مثل هذا الزواج بأمرين:

١. أن يُسجَّل هذا العقد صورةً وصوتاً ويحتفظ كل منهما بنسخة منه.

٢. أن يبادر العاقدان بتسجيله في محكمة الأحوال الشخصية والدوائر الرسمية متى استطاعا ذلك، وفي أسرع الوقت.

ثانياً: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة حول عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ – ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ – ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع:

إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات.

وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس (عدا الوصية والإيصاء والوكالة) وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

١. إذا تم التعاقد بين غائبينِ لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول) وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكومبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

٢. إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد، وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرينِ وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

٣. إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

٤. إنّ القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

٥. ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات[٣٦].

ثالثاً: ملاحظات حول قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق:

١. يلاحظ أن مجمع الفقه الإسلامي أخذ برأي جمهور الفقهاء الذين يشترطون الإشهاد عند العقد، أما المالكية فيصح عقد الزواج عندهم بغير إشهاد لكن بشرط أن يتم الإشهاد قبل الدخول، لأنّ الإشهاد عند العقد مندوب، ويغني عن الإشهاد الإعلان والظهور عند العقد[٣٧].

٢. لا ينطبق قرار مجمع الفقه الإسلامي على وسائل الاتصال المسموعة المرئية، وإنما ينطبق على وسائل الاتصال المسموعة، لأن الإشهاد ممكن بوسائل الاتصال المسموعة المرئية، ولعل هذه الوسائل لم تكن موجودة عندما اتخذ المجمع قراره ذلك[٣٨].

المطلب السادس

إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال المسموعة

أولاً: صورة إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال المسموعة:

١. أن يكون عقد الزواج بين عاقديه عبر الهاتف السلكي أو اللاسلكي (كالجوال) أو أي: جهاز يسمع العاقدان من خلاله أصوات بعضهما، ويكون عند كلٍ من العاقدينِ شاهدان يشهدان إجراء العقد، فيتبادل العاقدان ألفاظ عقد الزواج الصحيحة على مسمع الشاهدينِ الموجودينِ عند الولي والشاهدينِ الموجودينِ عند الزوج، كأن يقول الولي: زوجتك ابنتي فلانة على مهر قدره كذا، فيقول الزوج: قبلتُ، وشاهدا كلٍ منهما يسمعان، فهل يصح عقد النكاح بهذه الصورة؟

ثانياً: حكم الصورة السابقة لعقد الزواج:

١. إنَّ حكم عقد الزواج في الصورة السابقة يحتاج إلى سؤال هام: هو: هل يسمع الشاهدان الموجودان عند الولي والموجودان عند الزوج إيجاب الولي وقبول الزوج؟

إذا كان الجواب: نعم يسمعان الإيجاب والقبول، فالزواج صحيح، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين، منهم: الشيخ مصطفى الزرقا[٣٩].

والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور فاضل إبراهيم الدبو[٤٠]، والدكتور محمد عقلة، والدكتور بدران أبو العينين[٤١].

٢. وأما إذا كان الشاهدان لا يسمعان إلاّ كلام طرف واحد، فشاهدا الولي يسمعان الإيجاب ولا يسمعان القبول، وشاهدا الزوج يسمعان القبول، ولا يسمعان الإيجاب، فعقد الزواج غير صحيح عند جمهور الفقهاء، لأن من شروط عقد الزواج أن يشهد شاهدان على الإيجاب والقبول، فلا يصح الزواج بالشهادة على أحدهما دون الآخر[٤٢].

٣. وقد رأينا أن قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة أجاز التعاقد بين غائبين مكاتبة أو مشافهة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة إلاّ في عقد الزواج، فقد منعه ولم يجيزه كتابة أو مشافهة، وعلل ذلك باشتراط الإشهاد على عقد الزواج الذي لا يتم بالتعاقد بين غائبين.

٤. ولا بد هنا من الالتفات إلى ما ذكره المالكية في موضوع الإشهاد على عقد الزواج، فمعلوم أن عقد الزواج يصح عندهم بغير إشهاد لكن تحرم الخلوة أو الدخول حتى يتم

الإشهاد أو الإعلان، وبناءً على ذلك فإن عقد الزواج عبر وسائل الاتصال المسموعة يصح سواء سمع الشاهدان الإيجاب والقبول أم لم يسمعا، لكن لا تجوز الخلوة أو الدخول حتى يتم الإشهاد أو الإعلان(٤٣).

الرأي الراجح: يبدو لي في هذه المسألة أنَّ رأي الفقهاء المعاصرين هو الرأي الراجح، فيصح عقد الزواج عبر وسائل الاتصال المسموعة إذا كان الشاهدان يسمعان كلام العاقدين من الإيجاب والقبول، ولا يصح إذا كان الشاهدان يسمعان الإيجاب دون القبول أو بالعكس، والله أعلم(٤٤).

المطلب السابع

إجراء عقد الزواج بالكتابة عبر وسائل الاتصال الحديثة:

أولاً: صورة إجراء عقد الزواج عن طريق الرسالة من الغائب في الفقه القديم:

صورة الكتاب من الغائب عند الحنفية هو: أن يكتب خاطب إلى امرأة رسالة تتضمن الإيجاب للزواج، كأن يقول لها: تزوجتك على مهر قدره كذا، فإذا بلغها الكتاب، أحضرت الشهود، وقرأت عليهم الكتاب، وقالت: زوجتُ نفسي من فلان أي: صاحب الكتاب، هذا إذا كان الكتاب بلفظ تزوجتك، أما لو كان بلفظ الأمر، كقوله: زوجيني من نفسك، فلا يشترط إعلامها الشهود بما في الكتاب، لأنها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة، وهذا يعني أنها تشهد الشهود على زواجها منه بدون أن تقرأ عليهم الكتاب، فيتم بذلك عقد الزواج، وأردت أن أذكر هذه الصورة لأقارن بينها وبين صورة إجراء عقد الزواج كتابة عبر آلات الاتصال الحديثة(٤٥).

ثانياً: صورة إجراء عقد الزواج بالكتابة عن طريق الإنترنت:

إنّ إجراء عقد الزواج بالكتابة عن طريق الإنترنت يتم غالباً من خلال البريد الإلكتروني، أما عن طريق الـ (chatting) فيكاد يكون الأمر صعباً، حيث لا مجال لتراخي الإيجاب والقبول، لأن الـ (chatting) هو عبارة عن مكالمات باستخدام كلمات مكتوبة، وهذا يقتضي حضور الخاطب والمخطوبة ووليها والشاهدين في نفس الوقت على جهاز الحاسوب، كما أنه لا يمكن التثبت من هوية كل من العاقدين وأنه في أغلب الأحيان يتم الدخول إلى الـ (chatting) باسم مستعار، وباختصار شديد فإن الـ (chatting) هو

مجال للمحاورة والتعارف، يمكن أن يكون من خلاله تواصل مستمر باستخدام البريد الإلكتروني(٤٦).

أما بالنسبة لعقد الزواج عن طريق البريد الإلكتروني (e-mail) فيتم من خلال إرسال رسالة من الطرف الأول (الخاطب) إلى الطرف الثاني (المخطوبة أو وليها)، وتتم عملية الإرسال بأن يدخل المشترك إلى موقع البريد الإلكتروني (e-mail) ويصدر أمراً بإنشاء رسالة جديدة، ويكون عنوان المرسل مخزناً عادة إضافة إلى الوقت والتاريخ، ويكتب عنوان المرسَل إليه وموضوع الرسالة، ثم يشرع بطباعة رسالته، ثم يصدر أمر الإرسال، وما هي إلا ثوانٍ معدودة حتى تنتقل الرسالة إلى نظام الشركة التي يتبع إليه المرسل إليه، وبدوره ينقلها فوراً إلى المشترك المعني المحدد في العنوان، وما أن يفتح المرسل إليه صندوق بريده ويطلب جلب الرسائل المرسلة إليه من نظام الشركة التي يتبعها حتى تصله الرسالة المرسلة ضمن قائمة يظهر عليها اسم المرسل، والموضوع وتاريخ الرسالة وحجمها، وبعد ذلك يمكن للمرسَل إليه فتح الرسالة وقراءتها، وطباعتها على الورق إن شاء، أو حفظها في ملف معين، أو إلغائها(٤٧).

ثالثًا: الضوابط الضرورية لإجراء عقد الزواج بالكتابة عن طريق الإنترنت:

١- أول هذه الضوابط أهلية التعاقد، فلا بد أن يكونا العاقدين متمتعين بالأهلية الكاملة لإجراء عقد الزواج، وتكمن الخطورة في أن البيانات المطروحة على شبكة الاتصال الإلكترونية قد لا تكون صحيحة، ولحل هذه المشكلة يمكن أن نلجأ في الوقت الحاضر إلى ما يسمى بـ (سلطات الإشهار) التي هي عبارة عن هيئة عامة أو خاصة، تنظم العلاقة بين الطرفين، فتقوم بتحديد هوية الطرفين وأهليتهما القانونية عن طريق إصدار شهادات تثبت حقائق معينة متعلقة بالذي يجري عبر الإنترنت، أو بوسائل أخرى.

٢- الإشهاد على عقد الزواج، كما بينا سابقاً، وحضور الولي عند قراءة الكتاب، شرط عند الجمهور الذين يشترطون وجود الولي، ثم القبول لفظاً صريحاً ليسمعه الشاهدان.

٣- وبما أن عقد الزواج بالكتابة عن طريق الإنترنت قد يتعرض لعمليات التزوير فإن ذلك يتطلب طرق التأكد من نسبة الإرادة لصاحبها، وعدم تعرض الرسالة المرسلة

للتزوير، وأهم إجراء للتأكد من ذلك هو التوقيع الإلكتروني على رسائل البيانات المنقولة إلكترونياً، وأهم أنواع التوقيع الإلكتروني هو التوقيع الرقمي، حيث يقوم على تقنيات تكفل قيامه بوظائف التوقيع الخطي، من حيث تعيين هوية صاحب التوقيع، وأنه هو الذي وقَّع على الرسالة المرسلة من نظامه الآلي(٤٨).

رابعاً: حكم إجراء عقد الزواج بالكتابة عن طريق الإنترنت:

بعد كل هذا التفصيل في كيفية إجراء عقد الزواج وضوابطه بالكتابة عن طريق الإنترنت، هل يصح هذا العقد أم يعتبر باطلاً ؟

١- أما في الفقه القديم فهذا كان معروفًا باسم إجراء عقد الزواج عن طريق الكتابة، وتكلم الفقهاء في حكمه بين مانع ومجيز، ولم تبتدع وسائل الاتصال الحديثة هذا النمط من العقود، وإنما الجديد فيها هو سرعة النقل التي قد تزيل إشكالات كثيرة أدت إلى القول بمنع العقد في القديم.

فقد اختلف الفقهاء في صحة عقد الزواج عن طريق الكتابة بين غائبين على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم صحة عقد الزواج عن طريق الكتابة بين غائبين، إلا في حال الضرورة، وقصروا حالة الضرورة على الأخرس الذي لا يقدر على النطق، ويحسن الكتابة، وقد جاء في الشرح الصغير للدردير: " ولا تكفي الإشارة ولا الكتابة إلا لضرورة خرس"(٤٩).

وقال الإمام النووي: " إذا كتب بالنكاح إلى غائب أو حاضر، لم يصح. وقيل: يصح في الغائب وليس بشيء، لأنه كناية، ولا ينعقد بالكنايات"(٥٠).

وقال المرداوي: " مرادهم: -أي فقهاء الحنابلة بقولهم – لا ينعقد الإيجاب إلا بلفظ النكاح للقادر على النطق، فأما مع العجز المطلق فيصح، وأما الكتابة في حق القادر على النطق فلا ينعقد بها النكاح مطلقا على الصحيح من المذهب(٥١).

أدلتهم: سبب بطلان عقد الزواج عن طريق الكتابة عند جمهور الفقهاء هو:

١. اشتراطهم اجتماع إرادة العاقدين على إجراء العقد في وقت واحد، وهذا ما يعبرون عنه بالموالاة بين الإيجاب والقبول، وهو محل اتفاق عندهم، ويعبر عن ذلك الإمام النووي بقوله: " تشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول على الفور، فلا يضر الفصل اليسير، ويضر الطويل"(٥٢).

٢. اشتراطهم الإشهاد على عقد النكاح حين انعقاده عند الشافعية والحنابلة، وأما المالكية فيجوز عندهم تأخير الإشهاد إلى ما قبل الدخول، ويشترطون بدلاً منه الإعلان والظهور(٥٣).

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى القول بجواز إجراء عقد الزواج عن طريق الكتابة بين غائبين(٥٤).

أدلتهم:

وسبب تصحيح عقد الزواج عن طريق الكتابة عند الحنفية هو:

لم يكن مذهب الحنفية جواز عقد الزواج عن طريق الكتابة بسبب عدم اشتراطهم الموالاة بين الإيجاب والقبول، ولا لعدم اشتراطهم الشهادة على الزواج، لكنهم جعلوا مجلس عقد الزواج هو ساعة وصول الخطاب الذي يحمل الإيجاب إلى الطرف الآخر، فإذا وصل الخطاب إلى الطرف الآخر، ودعا الشهود وأطلعهم على الكتاب أو أخبرهم بمضمونه وأشهدهم على قبول النكاح، فقد تم بذلك الموالاة بين الإيجاب والقبول، وتمت الشهادة(٥٥).

اشترط الحنفية لصحة عقد الزواج كتابة الشروط الآتية:

١. أن يكون العقد بين غائبين لا بين حاضرين.
٢. أن يُشهد العاقد شاهدين على ما في الكتاب عند إرساله.
٣. أن يصرح المرسَل إليه بالقبول لفظاً لا كتابة، فلو كتب رجل إلى امرأة بقوله: تزوجتك، فكتبت إليه: قبلت، لم ينعقد الزواج بينهما، لأن الكتابة من الطرفين بلا قول لا تكفي.
٤. أن يُشهد الغائب حين يأتيه الخطاب شاهدين، ويعرفهم بواقع الحال، ويصرح أمامهم بالقبول(٥٦).

أما في الفقه المعاصر: فقد تطورت الكتابة فأصبح من أشكالها الكتابة بواسطة الإنترنت، والسؤال هل الخلاف في الزواج بالكتابة على شكلها القديم الكتابة الورقية يمتد إلى الزواج بالكتابة عبر الإنترنت؟.

من خلال استطلاعي لآراء العلماء المعاصرين، فقد لاحظت اختلافهم في المسألة، ولهم من الأقوال نفس الأقوال السابقة، ويمكن بيان الخلاف على النحو التالي:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى عدم جواز إجراء عقد الزواج بواسطة الكتابة عبر الإنترنت، وممن قال بذلك مجمع الفقه الإسلامي بجدة والدكتور يوسف القرضاوي، ومجموعة المفتين بموقع إسلام أون لاين، ومجمع الفقه الهندي، ومفتي جمهورية مصر العربية الشيخ نصر فريد واصل فقال:(إن الزواج والطلاق عبر الإنترنت باطل بسبب احتمال التزوير عبر هذه الشبكة) وجاء في قرار المجمع الفقه الإسلامي بجدة بعد أن أجاز التعاقد بين غائبين بالكتابة: (إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه)[٥٧].

استدل أصحاب هذا القول: بأن عقد الزواج له خطر عظيم، وهو عقد فيه معنى العبادة، والأمر فيه يقوم على الاحتياط، وقد احتاط جمهور العلماء له فمنعوا عقد الزواج فيه بالكتابة، وذلك احتياطا لأمر الزواج، والمحاذير الشرعية في الزواج عبر الإنترنت أعظم، فوجب منعها من باب أولى.

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز انعقاد الزواج بالكتابة عبر الإنترنت وقد قال بهذا كل من محمود عكام، وعمر هاشم[٥٨].

أدلتهم: أخذ هؤلاء بقول الحنفية الذين أجازوا عقد الزواج بواسطة الكتابة، فاعتبروا الزواج عبر الإنترنت نظير الزواج بالكتابة لا يختلف عنها، واشترطوا له ما يشترط للزواج بالكتابة من ولي، وإشهاد.

سبب الخلاف: يرجع الخلاف في المسألة إلى سببين:

أولاً: اختلاف العلماء في الزواج بالكتابة:

فقد اختلف العلماء قديما في صحة عقد الزواج بالكتابة، فقال جمهورهم بعدم صحته، وصححه الحنفية، فمن أخذ برأي الجمهور منع عقد الزواج عبر الإنترنت، ومن أخذ برأي الحنفية اعتبر عقد الزواج عبر الإنترنت نظير الزواج بالكتابة.

ثانياً: الاختلاف في تصور الخطر في الزواج عبر الإنترنت:

اختلف العلماء في تقدير الخطر المترتب على الزواج عبر الإنترنت، فمن رأى عدم سلامة الزواج عبر الإنترنت، وعدم أمانه، وأنه عرضة لخطر كبير قال بعدم صحة الزواج عبره خشية مما قد يترتب عليه من محاذير.

ومن أجازه وجد أن الزواج عبر الإنترنت وإن اشتمل على بعض المخاطر إلا أنه يمكن تجاوز هذه المخاطر ببعض الإجراءات الاحتياطية[٥٩].

الرأي الراجح: بعد عرض المسألة وذكر أقوال العلماء وأدلتهم وبيان سبب الخلاف أرى الراجح في المسألة قول الجمهور الذين قالوا بعدم جواز إجراء عقد الزواج بالكتابة عبر الإنترنت لأسباب الآتية:

١. عقد الزواج يتميز عن سائر العقود بما فيه من قدسية، فهو من أعظم أشكال الارتباط الإنساني، لذا يصفه الباري بـ ((مِيثَاقًا غَلِيظًا))[٦٠].

فيجب التعامل معه بما يستحق من التعظيم لشأنه، وإثبات كرامة المرأة وكرامة أوليائها، وصون حقوق كافة الأطراف.

٢. إن الزواج له خطر كبير، ولذلك اعتنى التشريع الإسلامي به ليقع على جهة بعيدة عن الغرر والجهالة، وليحقق مقاصده، وعقد الزواج عبر الإنترنت غير آمن، وقد تترتب عليه آثار سلبية تفضي إلى المساس بالأعراض، أو إيقاع الزواج على جهة من الخلل تضر بمقاصده. والله أعلم.

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصل الباحث الى نتائج وتوصيات عدة أهمها ما يأتي:

أولاً: النتائج:

١. الزواج مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.
٢. الزواج شرعاً عقد يفيد حل استمتاع الرجل بامرأة لم يمنع من العقد عليها مانع شرعي.
٣. الزواج ليس عقداً محله الزوجة فالزوجة ليست بضاعة تباع وتشترى وثمنها مهرها حتى تكون معقوداً عليها لأنها حينئذ تكون أحد طرفي العقد ومعقودا عليها في عقد واحد وهذا ما يأباه الشرع والقانون والمنطق السليم.
٤. يجوز الإعلان عن الزواج عبر الانترنت وذلك بضوابط ومعايير تحافظ على القيم والأخلاق وتصون الكرامة والعفة.
٥. إن الأعمال في الشريعة الإسلامية تناط بالنوايا، فإذا كانت النوايا صحيحة فيكون الفعل صحيحا وزواج الإنترنت مما يقع تحت هذا الأمر، فليست إنشاء مثل هذه المواقع سيئا ولكن العبرة بالنوايا.
٦. أن عقد الزواج عبر وسائل الاتصال المسموعة المرئية عقد صحيح إذا أجري وفق الضوابط الشرعية.
٧. يصح عقد الزواج عبر وسائل الاتصال المسموعة إذا كان الشاهدان يسمعان كلام العاقدين من الإيجاب والقبول، ولا يصح إذا كان الشاهدان يسمعان الإيجاب دون القبول أو بالعكس.
٨. لا يصح إجراء عقد الزواج بالكتابة عبر الانترنت.

ثانياً: التوصيات:

في ختام هذا البحث أوصي العاقدان ووليهم والجهات المعنية بما يأتي:

٣. أن يُسجَّل هذا العقد صورةً وصوتاً ويحتفظ كل منهما بنسخة منه.
٤. أن يبادر العاقدان بتسجيله في محكمة الأحوال الشخصية والدوائر الرسمية متى استطاعا ذلك، وفي أسرع الوقت.

٥. عقد الزواج يتميز عن سائر العقود بما فيه من قدسية، فهو من أعظم أشكال الارتباط الإنساني، لذا يصفه الباري بـ ((مِيثَاقًا غَلِيظًا))[٦١].

فيجب التعامل معه بما يستحق من التعظيم لشأنه، وإثبات كرامة المرأة وكرامة أوليائها، وصون حقوق كافة الأطراف.

٦. إن الزواج له خطر كبير، ولذلك اعتنى التشريع الإسلامي به ليقع على جهة بعيدة عن الغرر والجهالة، وليحقق مقاصده، وعقد الزواج عبر الإنترنت غير آمن، وقد تترتب عليه آثار سلبية تفضي إلى المساس بالأعراض، أو إيقاع الزواج على جهة من الخلل تضر بمقاصده.

وصلى الله وسلم سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

العدد
٦١

٧
شعبان
١٤٤١هـ

٣١ آذار
٢٠٢٠م

هوامش البحث

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ٤٢١/٢، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، لدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، ١٥٢٦/٢-١٥٢٧.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ١.

(٣) تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح (السفر الأول)، لشهاب الدين أَحْمَد بن يُوسُف بن على اللَّبْلِيُّ أَبُو جَعْفَر الفهرى المالكى (ت٦٩١هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن عيضة الثبيتي، الأستاذ المساعد في كلية المعلمين بمكة المكرمة، رسالة دكتوراة في اللغة العربية، جامعة أم القرى، لسنة: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ٤٦٩/١، ولسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣ ، ١٤١٤ هـ، ٢٩٧/٣.

(٤) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ٣٥/٣.

(٥) سورة التكوير، الآية: ٧.

(٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، ٣٢٠/١.

(٧) المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقاء، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ٢٨٢/١.

(٨) الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي، ط٣، ١٩٥٧م، ص: ١٧.

(٩) شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، لمحمد زيد الأبياتي: ١٠٤/١

(١٠) أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، دراسة مقارنة بالقانون، للبروفيسور الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، الأستاذ المتمرس في الشريعة والقانون، المطبعة: ئاراس-أربيل ط٢ منقحة، ٢٠١٠م، ص: ١٣.

(١١) سورة النساء، من الآية: ٢١.

(١٢) أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن للزلمي، ص: ١٣.

(١٣) الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة، ص: ١٧.

(١٤) سورة النساء، من الآية: ٣.

(١٥) سورة النور، من الآية: ٣٢.

(١٦) أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م: ٤١٣/٣.

(١٧) الباءة: بمعنى الجماع وكذلك المال الموصل للنكاح من المهر والنفقة وهي مؤنة النكاح. ينظر: لسان العرب: ٣٦/١، والمعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة لـ: إبراهيم مصطفى، وآخرين، دار الدعوة: ٧٥/١، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م: ١/ ٢٧٥، وإحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، (د ــ ط): ١٦٨/٢، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي / بيروت، ط٢، ١٣٩٢: ١٧٣/٩، وطرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي (ت٨٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، ٣/٧، وحاشية السندي على سنن النسائي، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦: ١٧١/٤.

(١٨) الوِجاء : بالكسر والمد رض عروق الخصيتين حتى تنفضحا، فتذهب بذهابهما شهوة الجماع، وكذلك الصوم، فهو مُضعِف لشهوة الجماع، ومن هنا تكون بينهما المشابهة. والمراد هنا أن الصوم كالوجاء يقطع الشهوة ويقطع شر المني. ينظر: مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م- ٣٣٣/١، ومعجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: ٤٩٩/١، وشرح النووي على مسلم: ١٧٣/٩.

(١٩) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣/٧، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، الحديث رقم (٥٠٦٥) ومسلم في صحيحه: ١٠١٨/٢، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، الحديث رقم(١٤٠٠)، صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢٠) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م: ٩٢/٥.

(٢١) بدائع الصنائع للكاساني: ٢٢٨/٢.

(٢٢) أخرجه أبو داود في سننه: ٢٢٠/٢، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، الحديث رقم (٢٠٥٠)، والحاكم في المستدرك، ١٧٦/٢، كتاب النكاح، الحديث رقم (٢٦٨٥)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة)، و وافقه الذهبي. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠م، ومختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى:

٨٠٤هـ)، تحقيق ودراسة: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان، سَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميِّد، دَارُ العَاصِمَة، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١١ هـ: ١٩٤٨/٤، وقال الهيثمي: (إسناده حسن)، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م: ٢٥٨/٤، وقال صاحب كنز العمال: (سنده جيد)، ينظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م: ٤٨٧/١٦.

(٢٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ١١١/٩.

(٢٤) أخرجه الترمذي في سننه: ٣٨٣/٣، أبواب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج، والحث عليه، الحديث رقم (١٠٨٠)، وقال: (حديث حسن غريب)، سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م، والبغوي في شرح السنة: ٥/٩، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، الحديث رقم (٢٢٣٧)، شرح السنة، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، وقال النووي: (الحجاج ضعيف، وأبو الشمال مجهول. فلعله اعتضد)، ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، تحقيق وتخريج: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م: ٨٥/١.

(٢٥) ينظر: مغني المحتاج للشربيني: ٢٠٣/٤، والمغني لابن قدامة: ٧/ ٣، والإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة، للدكتور محمد شتا أبو سعد، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٣هـ، ص: ١٥٣.

(٢٦) ينظر:
http://www.zahlenet.com/local_news/crimes_electroniques/crimes_electroniques.htm زحلة نت .

(٢٧) ينظر:
http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID= 2)
سامي الماجد 103296 :
أحمد حجي
الكردي =http://www.islam.gov.kw/demo/fatwaa/fatwaa_detail.php?fatwaa_id!

(٢٨) مجموعة المفتين بإسلام أون لاين(:
http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=100360

(٢٩) ينظر:
ttp://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=68375

http://www.islam.gov.kw/demo/fatwaa/fatwaa_detail.php?fatwaa_id=460؛

؛

http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=103296

؛ (1 : http://www.dar-alifta.org دار الفتوى المصرية.

(٣٠) .http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID= (2سامي الماجد103296 :

(٣١) أخرجه البخاري في صحيحه٢/١، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله (ﷺ)، الحديث رقم(١).

(٣٢) http://www.islam.gov.kw/demo/fatwaa/fatwaa_detail.php?fatwaa_id= 2) أحمد الكردي460 :

(٣٣) http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID= حامد العلي: ٦٨٣٧٥

(٣٤)

http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=68375

؛(http://www.dar-alifta.org دار الفتوى المصر

(٣٥) ينظر: عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، لسمية عبد الرحمن عطية بحر، رسالة ماجستير نوقست في الجامعة الإسلامية بغزة سنة ٢٠٠٦م، ص: ٩٩.

(٣٦) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر ــ سوريَّة، ط٤، المنقَّحة ، ٧/٥١٧٤-٥١٧٥.

(٣٧) بدائع الصنائع للكاساني: ٢/٢٥٥، والمهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ٢/٤٣٦، والمغني لابن قدامة: ٧/٨.

(٣٨) ينظر: الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية لتحسين بيرقدار، ص: ٥٧٨-٥٧٩.

٣٩ مجلة الشريعة، جامعة الكويت، السنة الثالثة، العدد الخامس، شوال ١٤٠٦هـ، ص: ١٣٥.

(٤٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، ١٤١٠هـ، ص: ٨٦٧-٨٨٨.

(٤١) مجلة الشريعة، جامعة الكويت، عدد (٥)، ص: ١٣٥.

٤٢ بدائع الصنائع للكاساني: ٢/٢٥٥، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي ٢/٤٣٦، والمغني لابن قدامة: ٧/٨.

(٤٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، ٣/٤٤.

(٤٤) ينظر: الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية لتحسين بيرقدار، ص: ٥٨٠.

(٤٥) حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٣/٢٣.

(٤٦) عقد الزواج بالكتابة عن طريق الإنترنت، لخالد محمود طلال حمادنه، ص: ٨٨.

(٤٧) موسوعة القانون وموسوعة وتقنية المعلومات، ليونس عرب، ص: ٨٢-٨٣.

(٤٨) ينظر: عقد الزواج بالكتابة عن طريق الإنترنت، ص: ٩٠-٩٦، والأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية لتحسين بيرقدار، ص: ٥٨٣-٥٨٤.

(٤٩) الشرح الصغير للدردير: ٣٥٠/٢.

(٥٠) روضة الطالبين للنووي: ٣٧/٧.

(٥١) الإنصاف للمرداوي: ٥٠/٨.

(٥٢) روضة الطالبين للنووي: ٣٩/٧.

(٥٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٥٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٢٣١/٢ ورد المحتار وحاشية ابن عابدين: ٢٣/٣.

(٥٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٢٣١/٢.

(٥٦) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢٣/٣.

(٥٧) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ٥١٧٤/٧، و عقد الزواج بالكتابة عن طريق الإنترنت، ص: ٩٩.

(٥٨) ينظر: عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص: ١٠١.

(٥٩) المصدر السابق.

(٦٠) سورة النساء، من الآية: ٢١.

(٦١) سورة النساء، من الآية: ٢١.

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.

١. الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة، للدكتور محمد شتا أبو سعد، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣. أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، دراسة مقارنة بالقانون، للبروفيسور الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، الأستاذ المتمرس في الشريعة والقانون، المطبعة: ئاراس-أربيل ط٢ منقحة، ٢٠١٠م
٤. أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١. ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٥. الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي، ط٣، ١٩٥٧م.
٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
٧. تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح (السفر الأول)، لشهاب الدين أَحْمَد بن يُوسُف بن على بن يُوسُف اللَّبْلِيُّ أَبُو جَعْفَر الفهري المقري اللغوي المالكي (المتوفى: ٦٩١هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن عيضة الثبيتي، الأستاذ المساعد في كلية المعلمين بمكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه لفرع اللغة العربية، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، في المحرم ١٤١٧ هـ، سنة النشر: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٨. حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٩. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، تحقيق وتخريج: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
١٠. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي –مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م.
١١. شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، لمحمد زيد الأبياتي.
١٢. شرح السنة، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
١٤. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج(شرح النووي على مسلم) أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٥. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن)، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
١٦. عقد الزواج بالكتابة عن طريق الإنترنت، لخالد محمود طلال حمادنه.
١٧. عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، لسمية عبد الرحمن عطية بحر، رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بغزة سنة ٢٠٠٦م.
١٨. الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط٤، المنقَّحة.
١٩. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهان فوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
٢٠. مجلة الشريعة، جامعة الكويت، السنة الثالثة، العدد الخامس، شوال ١٤٠٦هـ.
٢١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، ١٤١٠هـ.
٢٢. مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٢٣. مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق ودراسة: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان، سَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميِّد، دَارُ العَاصِمَة، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١١ هـ.
٢٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.
٢٥. المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقاء، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٢٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
٢٧. معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ .
٢٨. المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة لـ: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.
٢٩. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٣٠. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٣١. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.
٣٢. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
٣٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٣٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
٣٥. موسوعة القانون وموسوعة وتقنية المعلومات، ليونس عرب.
٣٦. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣ ، ١٤١٤ هـ.

المواقع الالكترونية

>http://www.zahlenet.com/local_news/crimes_electroniques/crimes_electroni
.ques.htm

؛ (2 =http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID
سامي الماجد(103296 :

أحمد حجي
الكردي =http://www.islam.gov.kw/demo/fatwaa/fatwaa_detail.php?fatwaa_id
مجموعة المفتين بإسلام أون لاين(:
http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=100360

ttp://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=68375

http://www.islam.gov.kw/demo/fatwaa/fatwaa_detail.php?fatwaa_id=460؛

؛

http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=103296

؛ (1 : http://www.dar-alifta.org دار الفتوى المصرية.

.http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID= 2)

سامي الماجد103296 :

2) http://www.islam.gov.kw/demo/fatwaa/fatwaa_detail.php?fatwaa_id= أحمد

الكردي460 :

http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=

حامد العلي: ٦٨٣٧٥

Abstract

Ruling on conducting a marriage contract through modern means of communication

Juristic study

This research dealt with highlighting the images of marriage through the modern means of communication and the legal ruling for it. Dowry even be knotted on them; because they are then one of the parties to the contract and contracted in one contract, and this is prohibited by law and law and common sense.

It turns out that it is permissible to advertise marriage through the Internet in accordance with the rules and standards that preserve values and morals and safeguard dignity and chastity. The acts in Islamic law are vested with intentions. If intentions are true, then the act is true, and Internet marriage is what falls under this order.

The marriage contract shall also be proved and valid by means of audio communication if the witnesses hear the words of both parties of the positive and acceptance, and it is not true if the witnesses hear the positive without acceptance or vice versa, and it is not valid to do it by writing over the Internet.

Number 61

7 Shaaban 1441 A.H

31th March 2020 M